

160114 - مجموعة من النساء يحفظن القرآن في مبني فوق المسجد فهل يصلين جماعة خلف الإمام ؟

السؤال

نـحنـ فـيـ مـكـتـبـ تـحـفـيـظـ السـيـدـاتـ ،ـ وـهـذـاـ مـكـتـبـ فـوـقـ الـمـسـجـدـ ،ـ غـرـفـتـاـنـ عـلـىـ مـدـخـلـ الـمـسـجـدـ ،ـ هـلـ يـجـوـزـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ لـأـنـ هـذـاـ مـكـانـ لـيـسـ فـوـقـ الـمـسـجـدـ تـامـاـ ؟ـ وـهـلـ يـجـوـزـ أـنـ تـصـلـيـ النـسـاءـ مـعـ بـعـضـهـنـ فـيـ هـذـاـ مـكـانـ وـفـيـ وـجـودـ جـمـاعـةـ الـرـجـالـ بـالـأـسـفـلـ ؟ـ

جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

الـأـرـضـ الـتـيـ تـوـقـفـ لـبـنـاءـ مـسـجـدـ عـلـيـهـاـ فـيـبـنـىـ الـمـسـجـدـ بـالـفـعـلـ فـإـنـ سـقـفـهـ وـمـاـ عـلـاهـ يـكـوـنـ تـابـعـاـ لـلـمـسـجـدـ وـيـأـخـذـ حـكـمـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ لـشـخـصـ قـدـ بـنـىـ عـلـيـهـاـ بـيـتـاـ لـهـ فـأـحـبـ أـنـ يـجـعـلـ مـسـجـدـاـ فـيـ أـسـفـلـهـ :ـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـسـكـنـهـ حـكـمـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ نـوـىـ اـبـتـدـاءـ بـنـاءـ مـسـجـدـ أـسـفـلـ سـكـنـهـ أـوـ عـمـارـتـهـ التـجـارـيـةـ .ـ

قـالـ عـلـمـاءـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ :ـ ”ـ إـذـاـ أـنـشـىـ بـنـاءـ مـسـجـدـ مـسـتـقـلاـ :ـ كـانـ سـقـفـهـ وـمـاـ عـلـاهـ تـابـعـاـ لـهـ جـارـيـاـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ ،ـ فـلـاـ يـجـوـزـ بـنـاءـ سـكـنـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـجـدـ طـارـئـاـ عـلـىـ الـمـسـكـنـ مـثـلـ مـاـ لـوـ أـصـلـحـ الـطـبـقـةـ السـفـلـىـ مـنـ مـنـزـلـ ذـيـ طـبـقـاتـ وـعـدـلـتـ لـتـكـوـنـ مـسـجـدـاـ :ـ جـازـ إـبـقـاءـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ طـبـقـاتـ مـسـاـكـنـ لـسـبـقـ تـمـلـكـهـاـ عـلـىـ جـعـلـ الـطـبـقـةـ السـفـلـىـ مـسـجـدـاـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ مـاـ فـوـقـهـ تـابـعـاـ لـهـ ”ـ .ـ

الـشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ ،ـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيـفيـ ،ـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـعـودـ .ـ

”ـ فـتـاوـىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ ”ـ (ـ 244 / 6ـ)ـ .ـ

وـقـالـواـ -ـ أـيـضاـ -ـ :ـ ”ـ إـذـاـ كـانـ الـوـاـقـعـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ اـمـتـلـاـكـ الـمـتـبـرـ لـلـأـرـضـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـهـيـ لـيـسـ فـيـ الـأـصـلـ مـوـقـوفـةـ عـلـىـ مـسـجـدـ :ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـقـامـةـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الدـورـ الـأـوـلـ ،ـ وـجـعـلـ الدـورـ الـأـرـضـيـ مـحـلـاتـ تـجـارـيـةـ يـعـودـ رـيـعـهـاـ لـلـمـتـبـرـ ،ـ وـجـعـلـ الدـورـ الـثـانـيـ سـكـنـاـ لـلـإـمـامـ وـالـمـؤـذـنـ ؛ـ لـأـنـ نـيـةـ الـمـتـبـرـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ وـلـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ إـقـامـةـ الـمـسـجـدـ بـهـذـهـ الـمـنـطـقـةـ الـمـكـنـظـةـ بـالـسـكـانـ ،ـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـاـ مـسـاجـدـ ”ـ .ـ

الـشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ ،ـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ آـلـ الشـيـخـ ،ـ الشـيـخـ صـالـحـ الـفـوـزـانـ ،ـ الشـيـخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ .ـ

”ـ فـتـاوـىـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ ”ـ الـمـجـمـوعـةـ الثـانـيـةـ (ـ 218 / 5ـ)ـ .ـ

فـإـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ مـكـتـبـ تـحـفـيـظـ الـقـرـآنـ ذـاكـ تـابـعـ لـلـمـسـجـدـ وـمـبـنـيـ فـيـ أـرـضـهـ الـوـقـفـيـةـ :ـ فـلـيـسـ شـرـطـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـهـ حـكـمـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـاذـيـاـ لـمـسـاحـةـ الـمـسـجـدـ الـأـصـلـيـ ،ـ أـوـ أـنـ يـكـوـنـ فـوـقـهـ تـامـاـ ،ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ خـلـفـهـ أـوـ عـنـ يـمـينـهـ أـوـ عـنـ شـمـالـهـ ،ـ لـكـنـ يـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ أـلـاـ يـتـقـدـمـ الـمـأـمـومـ عـلـىـ مـكـانـ إـمـامـهـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ خـلـفـهـ ،ـ أـوـ مـسـاـوـيـاـ لـهـ عـنـ التـعـذـرـ .ـ كـمـاـ لـاـ يـضـرـ عـدـمـ رـؤـيـتـكـنـ لـلـإـمـامـ أـوـ لـلـمـأـمـومـيـنـ ،ـ وـيـكـفـيـ وـصـولـ صـوتـ الـإـمـامـ لـكـنـ لـتـقـتـدـيـنـ بـهـ فـيـ صـلـاتـكـنـ .ـ

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ”يجوز أن يكون المأمور مساوياً للإمام ، وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه ، روي عن أبي هريرة أنه صلَّى بصلة الإمام على سطح المسجد ، وفعله سالم ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ”انتهى من ” المغني ” (39 / 2) .

وينظر جواب السؤال رقم (36855) ورقم (3832) .

فإذا لم يكن الأمر كذلك وكان المسجد قد أُتَّخِذ للصلوة بعد بناء المكتب - وقد يكون فوق المكتب شقق أو مكاتب - أو كان في نية وافق المسجد أن يتَّخِذ مكاتب وشقق فوقه : فلا يكون ما فوق المسجد تابعاً له ولا له حكم المسجد ، فلا تصليُّن فيه مؤتمَّات بإمامه ، إلا إذا امْتَلَأَ مَكَانُ النَّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاتَّصَلَتِ الصَّفَوْفُ بَيْنَ هَذَا الْمَكَانِ وَمَكَانِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ .

وللنساء في هذا المكان المنفصل عن المسجد أن يصلين مع أنفسهن جماعة ، حتى أثناء انعقاد جماعة الرجال إذا لم يكن ذلك هناك تشويش من أحد الطرفين على الآخر .

وينظر جواب السؤال رقم (93369) ورقم (45611) .

والله أعلم